[106] التكليف في التخييري امرا واحدا مترتبا على واحد من الفعلين أو الافعال على البدل، فلا بد وان يتعلق طلب المولى باحدها على البدل ايضا لعدم الترجيح وليس هنا ما يتوهم كونه مانعا عن تعلق الطلب بشيئين أو الاشياء كذلك لا ثبوتا ولا اثباتا، الا امتناع تعلق الارادة بالمبهم، والمردد، وهو لا يصلح مانعا: فان عدم تعلق الارادة التكوينية غير المنفكة عن المراد الموجود بها، لا يعقل تعلقها بالمردد، لانها علة لايجاد المراد، ولا يعقل تعلقها الا بالشخص، لمساوقة الوجود للتشخص والتعين، الا ان ذلك من لوازم تكوينية الارادة، لا الارادة نفسها، ومعلوم ان كل قيد اعتبر في الارادة التكوينية بما انها ارادة، لا بد وان يكون قيدا للتشريعية ايضا، واما ما يعتبر فيها بما انها تكوينية فلا يعتبر في التشريعية، وكذلك العكس، مثلا تنقسم الارادة التشريعية الى تعبدية، وتوصلية باعتبار سقوطها باتيان المتعلق وان لم يقصد به التقرب، وعدمه الا مع الاتيان بقصد التقرب، و هذا من خواص الارادة التشريعية التى تتعلق بفعل الغير، ولا يعم الارادة التكوينية بالضرورة، وكذلك يمكن تعلق الارادة التشريعية بالكلى الملغى عنه الخصوصيات الفردية، والصنفية، بل هي كذلك دائما، وهذا بخلاف الارادة التكوينية، فانها لاجل كونها علة لايجاد المراد لا تتعلق الا بالشخص، وعليه فالظاهر ان امتناع تعلق الارادة التكوينية بالمردد وماله بدل من لوازمها خاصة، ولا يعم الارادة التشريعية. ويرد على ما افاده امور: 1 - ان الارادة تكوينية كانت أو تشريعية لا يعقل تعلقها بالامر المتشخص بالوجود، فان من مبادى الارادة تصور الفعل المراد، وشخص الفعل الخارجي لا يعقل تصوره قبل تشخصه، بل النفس تأخذ صور الاشياء من الخارج ثم توجد في الخارج على منوالها، وتلك الصورة وان كانت من جهة كثرة القيود المأخوذة فيها لا مصداق فعلى لها، سوى الشخص الموجود الخارجي، الا انها ليست بشخصية، بل كلية، وعلى الجملة ان النفس انما ترغب في الشئ وتريده وتشتاق إليه حيث لا تكون موجودا في الخارج، فإذا وجد امتنع تعلق الارادة به، فإذا ثبت ان متعلق الارادة لابد وان يكون غير موجود، فيلزم كونه امرا كليا، وان انحصر مصداقه في الخارج في الواحد.